

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهذا المذهب .
قال في الفروع نفذ في الأصح .
قال في تجريد العناية نفذ في الأظهر .
واختاره القاضي في المجرد .
وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في الهداية والمغني والشرح ونصراه والمحزر والنظم وشرح بن منجا والرعايتين والحاوي وغيرهم .
وقال القاضي لا ينفذ وهذا مما يقوي التحريم .
وقيل إن عرض له بعد أن فهم الحكم نفذ وإلا فلا .
وتقدم نظير ذلك في المفتي في الباب الذي قبله في أوائل أحكام المفتي .
قوله ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة .
وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره .
وعليه جماهير الأصحاب .
قال في القاعدة الخمسين بعد المائة منع الأصحاب من قبول القاضي الهدية .
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمحزر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم .
وقدمه في الرعاية الكبرى .
وقيل له أن يقبلها ممن كان يهدي إليه قبل ولايته ولو كان له حكومة .
قلت وهو بعيد جدا .
وقال أبو بكر في التنبيه لا يقبل الهدية وأطلق .
وذكر جماعة من الأصحاب لا يقبل الهدية ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إذا أحس أن له حكومة